# Iraqi Civil Justice between the Specific Text (The 2009 Compensation for Victims Law) and the General Rules of Tort Liability in Compensating Victims of the Yazidi Genocide

**Sura Abbas Thamer**
**College of Law/ University of Wasit**
salkatwie@uowasit.edu.iq

**Receipt Date: 30/11/2025. Conference Date: 9/12/2025. Publication Date: 20/7/2026.**

**This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License**

## Abstract

Compensating victims of mass violations, particularly the genocide of the Yazidi community, represents one of the fundamental pillars of achieving transitional justice and restoring dignity to victims. The Iraqi legislator has sought to address this issue through Law No. (20) of 2009 on Compensation for Victims of Military Operations, Military Errors, and Terrorist Operations and its amendments, which provided a special legislative framework for compensation. However, this framework faced many practical and substantive challenges in terms of the limited scope of compensation and the difficulties of administrative procedures.

On the other hand, Iraqi Civil Code No. 40 of 1951 establishes general rules for compensation in the context of tort liability (Articles 202–231), based on three main pillars: fault, damage, and causation. These rules provide a broader and more comprehensive basis for redressing damages, as they are not limited to material damages alone, but also include moral, psychological, and social damages, and grant civil courts the authority to assess compensation in proportion to the severity of the damage.

The research aims to demonstrate the complementary role that civil justice can play by activating the general rules of tort liability to fill

the gaps in the specific provisions of the 2009 Law, thus achieving a balance between the requirements of the specific provision and the requirements of civil justice. The study concludes that combining the special law and the general rules of civil liability would ensure more comprehensive compensation and safeguard the rights of victims of the Yazidi genocide, and would enhance community confidence in the Iraqi judicial and legislative system.
**Keywords** :Civil justice, Yazidis, compensation, Victims Compensation Law 2009, tort liability, Iraqi civil law, transitional justice.

# القضاء المدني العراقي بين النص الخاص (قانون تعويض المتضررين لسنة 2009) والقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في تعويض ضحايا الإبادة الإيزيدية

**سرى عباس ثامر***
**كلية القانون/ جامعة واسط**
salkatwie@uowasit.edu.iq

**تاريخ الاستلام: 2025/11/30. تاريخ انعقاد المؤتمر: 2025/12/9. تاريخ النشر: 2026/7/20.**

**المستخلص**

يمثل تعويض ضحايا الانتهاكات الجماعية، ولا سيما الإبادة التي تعرض لها المكون الإيزيدي، إحدى الركائز الأساسية لتحقيق العدالة الانتقالية وإعادة الاعتبار للضحايا. وقد سعى المشرّع العراقي إلى معالجة هذا الملف من خلال قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 وتعديلاته، الذي وفر إطارًا تشريعيًا خاصًا للتعويض، إلا أن هذا الإطار واجه العديد من التحديات العملية والموضوعية من حيث محدودية نطاق التعويض وصعوبات الإجراءات الإدارية.

ومن جانب آخر، يضع القانون المدني العراقي الرقم 40 لسنة 1951 قواعد عامة للتعويض في إطار المسؤولية التقصيرية (المواد 202–231)، تقوم على ثلاثة أركان رئيسة هي: الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية. وهذه القواعد توفر أساسًا أوسع وأشمل لجبر الضرر، إذ لا تقتصر على الجانب المادي فحسب، بل تشمل أيضًا الأضرار الأدبية والنفسية والاجتماعية، وتمنح القضاء المدني صلاحية تقدير التعويض بما يتناسب مع جسامة الضرر.

ويهدف البحث إلى بيان الدور التكميلي الذي يمكن أن يلعبه القضاء المدني عبر تفعيل القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية لسد النقص في النصوص الخاصة لقانون 2009، وبما يحقق توازنًا بين مقتضيات النص الخاص ومتطلبات العدالة المدنية. وتخلص الدراسة إلى أن الجمع بين القانون الخاص والقواعد العامة في المسؤولية المدنية من شأنه أن يضمن تعويضًا أكثر شمولًا وضمانًا لحقوق ضحايا الإبادة الإيزيدية، ويعزز ثقة المجتمع بالنظام القضائي والتشريعي العراقي.

**الكلمات المفتاحية**: القضاء المدني، الإيزيديون، التعويض، قانون تعويض المتضررين 2009، المسؤولية التقصيرية، القانون المدني العراقي، العدالة الانتقالية.

* الباحثة

## المقدمة

## Introduction

يمثل تعويض المتضررين من العمليات الحربية والأعمال الإرهابية أحد أبرز مظاهر حماية حقوق الإنسان وصون كرامة الأفراد في المجتمعات التي شهدت اضطرابات واسعة النطاق، ولاسيما في العراق بعد عام 2003. فقد خلفت موجات العنف والإرهاب آثارًا جسدية ونفسية واجتماعية واقتصادية عميقة على المدنيين، وبالأخص المكوّن الإيزيدي. استجابت التشريعات العراقية لهذه الظاهرة من خلال إصدار قوانين خاصة لضمان تعويض المتضررين، مثل قانون تعويض المتضررين رقم 20 لسنة 2009، وقانون تعويض الناجيات الإيزيديات رقم 8 لسنة 2021. يهدف هذا البحث إلى دراسة مدى قدرة هذه التشريعات على تحقيق العدالة التعويضية، وتحليل دور القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في سد النقص التشريعي وتعزيز حماية ضحايا الإبادة.

**أهمية البحث**

1. يسهم البحث في فهم دور التشريعات العراقية الخاصة بتعويض ضحايا الإرهاب والحروب، ويبين نقاط القوة والقصور فيها.
2. يسلط الضوء على التحديات العملية لتطبيق القانون، مثل طول الإجراءات وصعوبة إثبات الضرر.
3. يبرز أهمية المسؤولية التقصيرية كإطار قانوني بديل أو مكمل لتعويض الأضرار التي لا يغطيها القانون الخاص، بما يحقق العدالة للضحايا.
4. يعزز البحث الوعي الأكاديمي والحقوقي بضرورة توفير حماية شاملة للفئات المتضررة، لا سيما المكونات الأكثر ضعفًا مثل الإيزيديين والناجيات من العنف الجنسي.

**إشكالية البحث**

تكمن الإشكالية الرئيسة في محدودية النصوص الخاصة بالتعويض، إذ لا تشمل جميع أشكال الضرر ولا تضمن وصول التعويض إلى جميع المتضررين بفاعلية، إضافة إلى تعقيدات الإجراءات الإدارية وطولها. ويطرح هذا التساؤل: إلى أي مدى تستطيع التشريعات الحالية تحقيق العدالة التعويضية الحقيقية لضحايا الإبادة والعمليات الإرهابية؟

**أهداف البحث**

1. دراسة الأساس القانوني لتشريعات التعويض العراقية ومدى شموليتها للمتضررين.
2. تحليل آليات التعويض العملي ومراجعة الإشكاليات التي تواجه تنفيذها.
3. تقييم دور القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في سد النقص التشريعي وتعزيز حماية الضحايا.

4. تقديم توصيات عملية لتعزيز فاعلية التشريعات وضمان حقوق المتضررين.

**منهج البحث**

يعتمد البحث على المنهج **التحليلي الوصفي** لدراسة النصوص القانونية والتشريعات ذات الصلة، وتحليل أحكام القضاء العراقي المتعلقة بالتعويض، مع الاستفادة من التقارير والإحصائيات الرسمية والدراسات الأكاديمية الدولية حول الإبادة الإيزيدية. كما يستخدم البحث **المنهج المقارن** لمقارنة التشريعات العامة والخاصة (قانون 20 لسنة 2009 مقابل قانون 8 لسنة 2021) لتحديد نقاط القوة والقصور، واستنباط الدروس القانونية لتعزيز العدالة التعويضية.

**هيكلية البحث**

يتكون البحث من مبحثين رئيسيين:

**المبحث الأول: تطبيق النص الخاص – قانون تعويض المتضررين رقم 20 لسنة 2009**

- المطلب الأول: الأساس القانوني للتعويض ونطاق تطبيق القانون.
- المطلب الثاني: آليات التعويض وإشكاليات التطبيق العملي، مع دراسة قانون تعويض الناجيات الإيزيديات رقم 8 لسنة 2021.

**المبحث الثاني: القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية كأساس بديل أو مكمل لتعويض ضحايا الإبادة**

- المطلب الأول: قابلية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية على جرائم الإبادة ومتطلبات تحققها.
- المطلب الثاني: دور المسؤولية التقصيرية في سد النقص التشريعي وتعزيز حماية ضحايا الإبادة.

## المبحث الأول: تطبيق النص الخاص (قانون تعويض المتضررين رقم 20 لسنة 2009).

أن مبدأ تعويض المتضررين من الأعمال الإرهابية والعمليات الحربية أحد المظاهر الأساسية لالتزام الدولة بحماية حقوق الإنسان وصون كرامته، ولا سيّما في المجتمعات التي شهدت اضطرابات أمنية واسعة النطاق. وقد عانى العراق خلال العقود الأخيرة من موجات متكرّرة من العنف المسلّح والأعمال الإرهابية التي أودت بحياة الآلاف وألحقت أضراراً جسيمة بالأفراد والممتلكات، الأمر الذي دفع المشرّع العراقي إلى إصدار مجموعة من التشريعات الخاصة بتنظيم التعويض عن هذه الأضرار.

ومن أبرز هذه التشريعات الأمر رقم (10) لسنة 2004 الصادر عن الحكومة العراقية بخصوص تعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية. غير أنّ هذا الأمر واجه انتقادات عدّة، لاقتصاره على التعويض عن الأضرار الجسدية دون أن يمتدّ ليشمل الأضرار المعنوية والمستقبلية، وهو ما جعله قاصراً عن تحقيق العدالة التعويضية المنشودة، ولاسيما في الحالات التي ترتّب فيها العمل الإرهابي آثاراً نفسية واجتماعية عميقة على الضحايا وذويهم.

ومن أجل معالجة هذا القصور التشريعي، صدر قانون تعويض المتضررين جرّاء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009، الذي ألغى بموجب مادته (16) الأمر رقم (10) لسنة 2004، واضعاً بذلك إطاراً قانونياً أشمل وأكثر تنظيماً لحقوق المتضررين. وقد جاء هذا القانون بوصفه نصاً خاصاً ينظّم آليات التعويض، وحدّد الجهات المختصة بالنظر في طلبات المتضررين، وأقرّ أنواعاً محددة من التعويضات. ومع ذلك، فقد أثار تطبيقه العملي جملة من الإشكاليات، سواء من حيث نطاق شموله لفئات المتضررين، أو من حيث كفاية التعويض الممنوح مقارنة بحجم الضرر الفعلي، لاسيّما في الحالات ذات الطابع الجماعي كالإبادة الإيزيدية.

ومن هنا، يتناول هذا المبحث دراسة تطبيق قانون رقم (20) لسنة 2009 من حيث نطاقه ومضمونه وآلياته، مع تحليل مدى قدرته على تحقيق العدالة التعويضية لضحايا الإبادة الإيزيدية.

### المطلب الأول: الأساس القانوني للتعويض بموجب قانون رقم 20 لسنة 2009 ونطاق تطبيقه.

تُعد مسألة تعويض المتضررين من العمليات الحربية والأعمال الإرهابية في العراق من القضايا ذات الأهمية الخاصة في نطاق العدالة الانتقالية، لما ارتبطت به من انتهاكات واسعة طالت الأرواح والممتلكات وأحدثت آثاراً اجتماعية واقتصادية عميقة. وقد أقرّ الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ هذا التوجّه في أكثر من موضع، إذ نصّ في المادة

(132) على التزام الدولة برعاية ذوي الشهداء والمصابين جراء العمليات الإرهابية، والعمل على تعويضهم بما يحقق العدالة الاجتماعية (الحمداني، 2024: 136).

وانسجاماً مع هذا النهج، صدر قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعويض المتضررين رقم (20) لسنة 2009).

ويستند هذا القانون على أساس المسؤولية القانونية التي ينشأ منها الالتزام القانوني بالتعويض ومفاده أن الدولة تلتزم بتعويض المتضررين من الأعمال الإرهابية دون اشتراط ثبوت خطأ من جانبها في وقوع الضرر؛ إذ إن معيار المسؤولية هنا هو حدوث الضرر ذاته بوصفه نتيجة لظروف أمنية عامة يفترض بالدولة مواجهتها. وبناءً على ذلك، يغدو من حق كل فرد تعرّض لاعتداء إرهابي أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي أصابته، باعتبار أن التعويض يمثّل الوسيلة الأهم لرفع الضرر أو التخفيف من آثاره. وفي حال تعذّر حصول المتضرر على التعويض استناداً إلى هذا الأساس، يمكن الانتقال إلى فكرة العقد الاجتماعي التي تُعدّ مرتكزاً نظرياً آخر لمسؤولية الدولة. فالعلاقة بين الفرد والدولة تُبنى على التزام المواطن بأداء الضرائب والرسوم وتحمّل أعباء الدولة المالية، مقابل التزام الدولة بضمان الأمن وتطبيق القانون وحماية الحقوق والحريات. فإذا أخلّت الدولة بواجبها في حماية الأفراد، وترتب على هذا الإخلال وقوع ضرر، فإن من حق المتضرر الرجوع عليها بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن مخاطر الجريمة، بوصف ذلك امتداداً لواجباتها الأساسية تجاه المجتمع (العبودي، 1990: 516).

حيث صدر هذا القانون في سياق تاريخي تميّز بتصاعد العمليات الإرهابية وتعدد أطراف النزاع المسلح بعد عام 2003، حيث كانت التشريعات السابقة، مثل الأمر رقم (10) لسنة 2004 الصادر عن الحكومة العراقية المؤقتة، عاجزة عن تحقيق العدالة المنشودة، لاقتصارها على الأضرار الجسدية دون المعنوية أو المستقبلية (توفيق، 2008: 115). وقد ترتب على ذلك انتقادات واسعة لقصور النص في شمول جميع صور الضرر، مما دفع المشرّع إلى إلغائه صراحة بموجب المادة (16) من القانون الجديد رقم (20) لسنة 2009 والتي نصت على

"اولا: يحل هذا القانون محل الامرين المرقمين ١٠ و١٧ لسنة ٢٠٠٤ الصادرين عن مجلس الوزراء.

ثانيا: تلغى جميع القرارات والتعليمات السابقة المتعلقة بتعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية بعد نفاذ هذا القانون".

وقد تبنّى قانون تعويض المتضررين فلسفة تشريعية تقوم على مبدأ العدالة الاجتماعية، أكثر من اعتماده على مبدأ المسؤولية التقصيرية التقليدية القائمة على الخطأ، إذ نصّت

المادة (1) منه على أن الغاية منه هي "تعويض كل شخص طبيعي أو معنوي أصابه ضرر نتيجة العمليات الحربية أو الأخطاء العسكرية أو العمليات الإرهابية وجرحى الحشد الشعبي والبيشمركة وتحديد جسامة الضرر واسس التعويض عنه وكيفية المطالبة به." .

يتضح من هذا النص أن نطاق تطبيق القانون يمتدّ ليشمل كل من أصابه ضرر مباشر أو غير مباشر نتيجة ثلاث فئات من الأعمال، هي:

1. العمليات الحربية: وتشمل الأفعال القتالية التي تقع في إطار نزاع مسلح داخلي أو خارجي، سواء كانت بين القوات العراقية وجهات معادية، أو بين جماعات مسلحة متنازعة داخل الإقليم.
2. الأخطاء العسكرية: وهي الأفعال الصادرة عن القوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية أثناء أدائها للواجب، متى ترتب عليها ضرر للغير دون قصد أو عدوان.
3. العمليات الإرهابية: وتشمل جميع الأفعال الإجرامية التي تستهدف زعزعة الأمن أو إثارة الرعب بين المواطنين، سواء كانت صادرة عن تنظيمات مسلحة أو منظمات متطرفة أو عصابات الجريمة المنظمة.
4. جرحى الحشد الشعبي والبيشمركة وتحديد جسامة الضرر وأسس التعويض وآلية المطالبة به: حيث يُعامل أفراد الحشد الشعبي والبيشمركة معاملة أفراد القوات المسلحة من حيث شمولهم بأحكام هذا القانون.

وقد حددت المادة (2) من القانون نطاق شموله حيث نصت على " يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الاضرار المتمثلة في:

أ. الاستشهاد او الفقدان او الاختطاف او الاصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون.
ب. العجز الكلي او الجزئي بناء على تقرير لجنة طبية مختصة.
ج. الاصابات والحالات الاخرى التي تتطلب علاجا مؤقتا بناء على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال.
د. الاضرار التي تصيب الممتلكات.
ه. الاضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة."

ونرى بأنه على على الرغم من أن قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والعمليات الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 قد صيغ بصياغة واسعة تُمكّنه من شمول العديد من الأضرار التي لحقت بالمكوّن الإيزيدي نتيجة جرائم تنظيم داعش، إلا أن نطاق تطبيقه ظلّ قاصراً عن تغطية جميع صور الاعتداءات التي تعرّض لها الإيزيديون، ولاسيما الأضرار ذات الطبيعة الخاصة. فالقانون لم يتضمن نصوصاً

صريحة تتيح التعويض عن الضرر المعنوي، رغم أن هذا النوع من الضرر كان من أكثر ما خلّفته الجرائم المرتكبة بحق الضحايا. كما أن أحكامه لم تستوعب الأفعال الجسيمة مثل الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والاتجار بالنساء والفتيات، وهي أفعال ارتُكبت على نطاق واسع وشكّلت جوهر عملية الإبادة الجماعية ضد الإيزيديين، لكنها لا تقع ضمن الإطار التعويضي التقليدي الذي ينظمه قانون رقم (20). حيث لم يكن الهجوم الذي شنه تنظيم داعش ضد الإيزيديين في آب 2014 مجرد اعتداء عسكري عابر، بل جاء بوصفه عملية منظمة تحمل سمات الإبادة الجماعية، استهدفت الإنسان الإيزيدي بهويته ووجوده وثقافته. فالتنظيم لم يكتفِ بالقتل والخطف، بل اتجه إلى طمس التراث الديني والثقافي عبر تدمير المعابد والمزارات والمقابر الإيزيدية، وهو ما شكّل ضربة مباشرة للهوية الجماعية لهذه الأقلية، ومحاولة لاقتلاعها من جذورها التاريخية.

كما خلّفت هذه الجرائم آثاراً نفسية عميقة لدى الناجين؛ إذ يعاني الكثير منهم من اضطرابات ما بعد الصدمة، والاكتئاب، والقلق المزمن، بينما أظهرت تقارير دولية أن الأطفال الذين شهدوا مشاهد العنف أو عاشوا في ظل الأسر والنزوح يعانون من اضطرابات طويلة المدى تؤثر على نموهم ومستقبلهم التعليمي والاجتماعي. وزادت معاناة الإيزيديين بفعل النزوح الواسع وفقدان الأهل، حيث يعيش آلاف منهم في مخيمات تفتقر إلى الحد الأدنى من الخدمات الأساسية مثل الماء والكهرباء والرعاية الصحية، ما يعمّق الأضرار النفسية والاجتماعية ويؤخر عملية التعافي.

وعلى المستوى الاقتصادي، دمّر التنظيم البنى السكنية والزراعية والتجارية في سنجار، ففقدت آلاف العائلات مصادر رزقها، وباتت عملية إعادة الإعمار بطيئة ومحدودة في ظل نقص الدعم الحكومي والدولي. ورغم عودة نسبة من السكان، إلا أنّ الدمار الهائل ما زال يمنع عودة الحياة الطبيعية (درويش، 2025: 51–52).

وتكشف الإحصائيات الرسمية الصادرة عن مكتب تحرير المختطفين الإيزيديين في حكومة إقليم كردستان العراق حجم الكارثة الإنسانية بدقة أكبر؛ إذ تجاوز عدد القتلى خمسة آلاف (5000) إيزيدي، فيما سُجل 2745 طفلاً يتيماً نتيجة الهجوم. كما تم اكتشاف 93 مقبرة جماعية في قضاء سنجار، إضافة إلى عشرات المقابر الفردية التي تعكس حجم الجرائم المرتكبة. أما عدد المختطفين فبلغ 6417 شخصاً، بينهم 3548 امرأة و2869 رجلاً، وقد تمكن 3585 ناجياً من الهرب أو تحريرهم لاحقاً. وفي المقابل، تم العثور على جثث 274 مختطفاً قُتلوا على يد داعش داخل المقابر الجماعية، من بينهم 37 امرأة و237 رجلاً. ولا يزال 2558 شخصاً في عداد المفقودين حتى اليوم، منهم 1225 امرأة و1333 رجلاً، وهي أرقام تكشف استمرار الآثار الإنسانية والقانونية لهذه الإبادة حتى اللحظة (وكالة نورث برس، 2025).

وبذلك يتضح أنّ ما تعرض له الإيزيديون لم يكن مجرد حدث عابر، بل جريمة إبادة ممنهجة خلّفت آثاراً نفسية واجتماعية واقتصادية عميقة، وتستدعي استمرار الجهود القانونية والإنسانية لتعويض الناجين وكشف مصير المفقودين وإعادة بناء المجتمع الإيزيدي في جذوره ومكوناته كافة

ونتيجة لهذا القصور التشريعي، وجد المشرّع العراقي نفسه أمام ضرورة سنّ تشريع خاص يستجيب لطبيعة الانتهاكات الاستثنائية التي تعرضت لها النساء الإيزيديات، فصدر قانون تعويض الناجيات الإيزيديات رقم (8) لسنة 2021، الذي جاء لسدّ الفراغ التشريعي عبر إقرار حق الضحايا في التعويض عن الأذى الجسدي والنفسي والمعنوي، والاعتراف بالجرائم المرتكبة بحقهن كجرائم إبادة جماعية، وتوفير إطار قانوني أكثر شمولاً وعدالة لمعالجة آثار هذه الانتهاكات. ويقصد بالناجيات حسب نص المادة الأولى من هذا القانون بانها " كل امرأة او فتاة تعرضت الى جرائم العنف الجنسي من اختطافها، استعبادها جنسياً، بيعها في اسواق النخاسة، فصلها عن ذويها، اجبارها على تغيير ديانتها، الزواج القسري، الحمل والاجهاض القسري أو إلحاق الأذى بها جسدياً ونفسياً من قبل تنظيم داعش من تاريخ ٣/٨/٢٠١٤ وتحررن بعد ذلك". أما نطاق سريان قانون تعويض الناجيات الايزيديات حسب ما أشاره له نص المادة الثانية من هذا القانون هم كل من:

1. كل ناجية إيزيدية اختُطفت من قبل تنظيم داعش وتحررت لاحقاً.
2. النساء والفتيات من المكوّنات الأخرى (التركمان، المسيحيون، الشبك) اللواتي تعرضن للجرائم نفسها الواردة في المادة (1).
3. الأطفال الإيزيديون الناجون ممن كانوا دون سن 18 عاماً عند اختطافهم.
4. الناجون من الإيزيديين والتركمان والمسيحيين والشبك الذين تعرضوا لعمليات القتل أو التصفية الجماعية التي ارتكبها تنظيم داعش في مناطقهم.

ونرى ان قانون تعويض الناجيات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ **الأكثر ضماناً** لحقوق الإيزيديين، وخاصة الناجيات، بسبب عمق وشمولية التعويضات الممنوحة. ومع ذلك، فإن فعاليته في ضمان الحقوق على أرض الواقع مشروطة بالتنفيذ الإجرائي السليم.كونه يواجه تحديًا متمثل في شرط الشكوى الجنائية الذي يضعف الضمان الفعلي للقانون لدرجة أنه قد يصبح أقل كفاءة من القانون تعويض المتضررين رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩، على الرغم من ضعف التعويضات في الأخير. حيث تجد الناجيات اللاتي لا يرغبن أو لا يستطعن الدخول في الإجراءات الجنائية المعقدة (والموصومة اجتماعياً) أن يلجأن إلى تقديم طلب تعويض بموجب القانون ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ للحصول على الحد الأدنى من التعويض المادي (Human Rights Watch, 2023).

**المطلب الثاني: آليات التعويض في القانون وإشكاليات التطبيق العملي**

تقوم آليات التعويض في قانون تعويض المتضررين من العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والأعمال الإرهابية رقم (20) لسنة 2009 المعدل على نظام مزدوج يجمع بين الأحكام الموضوعية التي تحدد نطاق الضرر والفئات المستحقة، والأحكام الشكلية التي ترسم الإجراءات الواجبة لتحصيل هذا الحق. ورغم التطوير التشريعي المهم الذي أدخله المشرع العراقي على القانون، لا تزال هناك إشكاليات بنيوية في التطبيق العملي تؤثر سلباً على وصول المتضررين إلى حقوقهم.

**أولاً: الأحكام الموضوعية للتعويض**

يُلاحظ أن المشرع توسع تدريجيًا في نطاق التعويض ليشمل الأضرار الواقعة على الأموال بعد أن كانت مستبعدة بموجب الأمر 10 لسنة 2004، إذ نصت المادة (2/رابعاً) من القانون على شمول الأضرار التي تصيب الممتلكات، وهو ما شكّل استجابة لواقع الدمار الواسع الذي خلّفته العمليات الإرهابية، إذ عجز الأفراد عن إعادة إعمار ممتلكاتهم دون تدخل الدولة..كما شمل القانون التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص، سواء أكانت ناتجة عن قتل أو إصابة أو فقدان ، وحدد فئات المستفيدين من ذوي الضحايا دون اشتراط قيود خاصة، انسجاماً مع ما ورد في المادة (2/205) من القانون المدني التي تجيز الحكم بالتعويض للأقارب عن الضرر الأدبي والمادي. ويُعد هذا الاتساع في دائرة المستحقين تجسيداً لمبدأ التضامن الاجتماعي الذي تبناه المشرع (جابر، 2010: 165).

إلى جانب ذلك، نظم القانون الحقوق المالية للشهداء والمصابين، ومنها الرواتب التقاعدية ومكافآت نهاية الخدمة، سواء للموظفين أو غير الموظفين، مع مراعاة مستويات العجز ونسبته. ويُسجل للمشرع أنه منح ذوي الشهداء من منتسبي الدفاع والداخلية والحشد الشعبي خيار الجمع بين امتيازات قانون رقم 20 والقوانين الخاصة بهم، وهو تطور لم يكن معمولاً به قبل تعديل القانون (قانون تعويض المتضررين رقم 20 لسنة 2009، المواد 9–13).

**ثانياً: الأحكام الشكلية للتعويض**

تقوم الأحكام الشكلية للتعويض، وفق قانون تعويض المتضررين، على منظومة تنظيمية وإجرائية دقيقة تهدف إلى معالجة طلبات التعويض بكفاءة وشفافية. ويتجسد ذلك من خلال هيكلة واضحة للجان المختصة، وتحديد مدد وإجراءات الطعن والبت، بما يرسّخ مبدأ الحقوقية والعدالة الإدارية.

أولاً :- ينشئ القانون ثلاث لجان مركزية (إحداها مخصصة لإقليم كردستان) ترتبط بالأمانة العامة لمجلس الوزراء، وتضطلع بوظائف محورية تتمثل في المصادقة على توصيات اللجان الفرعية، والبت في الاعتراضات المقدمة من المتضررين أو الجهات الرسمية، فضلاً عن رفع القرارات النهائية إلى وزارة المالية لتأمين المبالغ المخصصة للتعويض. ويُساند هذه اللجان شبكة من اللجان الفرعية في بغداد والإقليم وبقية المحافظات، ولا سيما المحافظات التي شهدت عمليات إرهابية أو عسكرية، لتكون الجهة المباشرة المختصة باستلام الطلبات، وتدقيقها، وحصر الأضرار، وتحديد جسامتها، وإصدار القرارات في قضايا الشهداء والمفقودين والمختطفين والمصابين خلال المدد القانونية المقررة.

ثانياً:- تتولى لجان التحقيق القطاعية في الوزارات، المشكلة من ثلاثة موظفين، التحقق من أن الحادث موضوع التعويض ناجم عن عمل إرهابي أو خطأ عسكري أو عمل حربي، وذلك بعد الاطلاع على الأوراق التحقيقية والمستمسكات الرسمية، قبل رفع توصياتها إلى الوزير المختص للمصادقة.

ثالثاً:- حدّد القانون آليات الانعقاد واتخاذ القرار، حيث يشترط اكتمال النصاب القانوني بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر القرارات بالأغلبية البسيطة، مع ترجيح رأي الرئيس عند تساوي الأصوات. كما ألزم القانون اللجان بعقد اجتماعات دورية تضمن سرعة إنجاز الملفات وعدم تراكمها.

رابعاً :- كفل القانون حق الاعتراض والطعن ضمن نظام إداري مزدوج، إذ يجوز للمتضرر أو ذويه أو الجهات الرسمية الاعتراض على قرارات اللجان الفرعية لدى اللجنة المركزية خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ، كما أجاز الطعن بقرارات اللجنة المركزية أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثين يوماً، مع إمكانية الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا خلال المدة ذاتها، بما يعزز مشروعية القرارات ويفتح باب الرقابة القضائية عليها.

خامساً :- أتاح القانون إعادة النظر في القرارات النهائية في حال تفاقم الحالة الصحية للمصاب نتيجة الحادث الإرهابي، شرط تقديم تقرير طبي حديث يؤيد التدهور الصحي، بما يضمن عدالة مستمرة في تقدير الضرر.

وأخيراً، حمّل القانون الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مسؤولية صرف المنح المالية والحقوق المترتبة بعد التثبت من صحة الواقعة، مع إشعار وزارة المالية لتغطية النفقات، وذلك بهدف تحقيق التكامل الإداري وضمان وصول الحقوق إلى مستحقيها دون تأخير (قانون تعويض المتضررين رقم 20 لسنة 2009، 2009، المواد 3–7).

**ومن خلال ما تقدم تبرز لنا إشكاليات التطبيق العملي وهي: -**

1. الاعتماد المفرط على اللجان الإدارية

إذ يُلاحظ أن المشرع منح هذه اللجان صلاحيات واسعة في تقرير الحقوق، في حين أن طبيعة هذه المطالب ترتبط مباشرة بالفعل الجرمي وبإثبات العلاقة السببية بين الضرر والعمل الإرهابي.

2. قصور التمثيل داخل اللجان المركزية

خلَت اللجان المركزية من ممثلي وزارتي الدفاع والصحة رغم وجودهما في اللجان الفرعية، وهو ما يمثل نقصاً تشريعياً، لا سيما أن هاتين الوزارتين تعدان جهتين أساسيتين في التحقق من طبيعة الإصابات والأضرار المرتبطة بالأعمال الحربية.

3. إطالة الإجراءات

بالرغم من تحديد المدد القانونية، إلا أن الواقع العملي يشير إلى طول إجراءات البت في المطالبات بسبب تكدس الملفات، وضعف الموارد البشرية، وعدم تفرغ بعض أعضاء اللجان.

4. عدم شمول بعض حالات الضرر إذ لا يغطي قانون 20 لسنة 2009 جميع صور الأذى التي تعرضت لها فئات معينة مثل الإيزيديين، وخاصة جرائم العنف الجنسي، ما استدعى صدور قانون الناجيات الإيزيديات لسنة 2021 لمعالجة هذا النقص.

وبعد استعراض الإشكاليات التي تعترض التطبيق العملي لقانون تعويض المتضررين رقم (20) لسنة 2009 المعدل، سننتقل إلى بحث قانون تعويض الناجيات الأيزيديات، بوصفه تشريعاً خاصاً جاء لمعالجة النقص التشريعي الذي لم يستوعبه القانون العام.

حيث يشكل قانون تعويض الناجيات الإيزيديات رقم (٨) لسنة 2021 إطاراً قانونياً متكاملاً يستند إلى منظومة من الإجراءات الموضوعية والشكلية التي تهدف إلى كفالة حقوق النساء اللواتي تعرّضن لجرائم تنظيم داعش. فعلى المستوى الموضوعي، يحدد القانون بدقة الفئات المشمولة بالتعويض، بدءاً بالناجيات الإيزيديات اللواتي تعرضن لجرائم العنف الجنسي، كالاختطاف والاستعباد والزواج القسري وتغيير الديانة والإيذاء الجسدي والنفسي، وفق ما ورد في المادة (1) كما وسّع القانون نطاق الحماية ليشمل النساء من المكوّنات التركمانية والمسيحية والشبكية ممن تعرّضن للأفعال ذاتها، إضافة إلى الأطفال الإيزيديين الذين كانوا دون الثامنة عشرة عند اختطافهم، والناجين من المكوّنات المتضررة من جرائم القتل والتصفية الجماعية، وذلك استناداً إلى المادة (2). ويعكس هذا التوسع الموضوعي إدراك المشرّع لطبيعة الجرائم كجريمة إبادة جماعية تمس الجماعات المختلفة على نحو ممنهج.

أما من الناحية الشكلية، فقد وضع القانون هيكلة تنظيمية دقيقة تضمن انسيابية إجراءات التعويض، إذ نصت المادة (3) على تشكيل لجان مركزية وفرعية تتولى استلام الطلبات وتدقيقها، إضافة إلى لجان تحقيق مختصة في الوزارات، بما يضمن توزيعاً واضحاً للاختصاصات. وتباشر اللجان الفرعية إجراءاتها وفق المادة (6)، حيث تستلم الطلبات مشفوعة بالمستمسكات، وتدقق البيانات، وتحدد جسامة الضرر، وترفع توصياتها إلى اللجنة المركزية خلال مدد زمنية محددة، كما تصدر قرارات التعويض في حالات الاختطاف والاستشهاد والإصابة. ولضمان الرقابة على مشروعية القرارات، أتاح القانون في المادة (7) للمتضررين حق الاعتراض على قرارات اللجان الفرعية أمام اللجنة المركزية، ثم الطعن أمام محكمة القضاء الإداري، فالمحكمة الإدارية العليا، ضمن مدد محددة، بما يرسخ مبدأ الضمانات الإجرائية ويمنح المتضررات مساراً قانونياً متدرجاً لتحقيق حقوقهن. وهكذا تتكامل الإجراءات الموضوعية والشكلية لتكوين منظومة قانونية تهدف إلى معالجة آثار جرائم الإبادة ورد الاعتبار للضحايا بطريقة عادلة ومنظمة (درويش، 2025: 55).

ولكن مع ذلك نرى بأن تطبيق قانون تعويض الناجيات يواجه تحديات عملية متعدّدة تؤثر في فاعليته وقدرته على تحقيق العدالة وترميم الضرر.

- صعوبة إثبات صفة الناجية حيث تواجه العديد من الناجيات عوائق جوهرية في إثبات تعرضهن للجرائم بسبب غياب الوثائق الرسمية وتعذر الحصول على الأدلة نتيجة ظروف الأسر والاحتجاز القسري. ونرى بأن اعتماد وسائل إثبات مرنة تراعي خصوصية الحالة، مثل الإفادات السرية والتقارير الطبية والنفسية المعتمدة الحل لمواجهة هذه العوائق.
- بطء الإجراءات وتعدد الجهات بسبب تعدد اللجان وتداخل الاختصاصات والمسارات الإدارية إلى تأخير حسم طلبات التعويض، وهو ما ينعكس سلباً على استقرار الناجيات وإعادة إدماجهن. ونرى وجوب تبسيط الإجراءات وتوحيد المسار الإداري، مع وضع مدد زمنية ملزمة للبتّ في الطلبات.

## المبحث الثاني: القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية كأساس بديل أو مكمل لتعويض ضحايا الإبادة

يكتسب بحث القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية أهميته بوصفه أساساً بديلاً أو مكمّلاً للمنظومة التشريعية الخاصة بتعويض ضحايا الإبادة، لاسيما في الحالات التي يعجز فيها النص الخاص عن الإحاطة بجميع صور الضرر أو يفشل في توفير حماية قانونية كافية للضحايا. فالمسؤولية التقصيرية، بما تتضمنه من مبادئ راسخة حول الخطأ

والضرر وعلاقة السببية، تمثل إطاراً عاماً يمكن الرجوع إليه لسدّ النقص التشريعي وضمان عدم إفلات أي ضرر من نطاق التعويض. وعليه سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يتناول قابلية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية على جرائم الإبادة ومتطلبات تحققها. والثاني دور المسؤولية التقصيرية في سدّ النقص التشريعي وتعزيز حماية ضحايا الإبادة.

## المطلب الأول

## قابلية تطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية على جرائم الإبادة ومتطلبات تحققها

يمثّل التعويض الوسيلة المدنية الأساسية لجبر الأضرار الناجمة عن الجرائم الجسيمة، ولا سيما تلك التي ترتكب في سياق النزاعات المسلحة والإبادة الجماعية. ففكرة التعويض تقوم على منح المتضرر مقابلاً مالياً عن الإصابات الجسدية أو النفسية أو المالية التي لحقت به، استناداً إلى تقدير اقتصادي يراعي جسامة الانتهاك والظروف المحيطة بكل حالة. وبالنظر إلى طبيعة جرائم الإبادة والجرائم الإرهابية، فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار تصبح غالباً مستحيلة، مما يجعل التعويض الوسيلة الأكثر واقعية لتخفيف آثار الضرر وتعويض ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب (بو سماحة، 2007: 50).

وقد تبنى القانون المدني العراقي هذا الاتجاه، إذ بيّن في المادة (202) منه مسؤولية الفاعل عن كل فعل ضار بالنفس، من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع من الإيذاء، وبينت المادة (203) التزام الجاني بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمعالي الضحية وورثتهِ عند وفاته. ويتضح من ذلك أن الضرر الأصلي المباشر، مثل القتل أو الإصابة الجسدية، قد تتولد عنه أضرار تبعية مالية وغير مالية تشمل خسارة الدخل، ونفقات العلاج، والإعاقة، والمعاناة النفسية والجسمانية المصاحبة لتعرض الضحية لظروف تهدد حياتها (القانون المدني رقم (41) لسنة 1950).

وفي سياق الإبادة الجماعية وما رافقها من جرائم منظمة كالاختطاف، والاغتصاب، والتعذيب، والتشريد القسري، تتضاعف مساحة الأضرار وتتشعب بين ضرر مادي مباشر وآخر معنوي عميق يمس كرامة الضحية وسلامتها النفسية. كما أن مخلفات الحرب والأعمال الإرهابية كثيراً ما تؤدي إلى إصابات جسدية يترك بعضها عاهات مستدامة، أو تسبب عجزاً دائماً يحدّ من قدرة المتضرر على العمل ويؤثر في حياته الاقتصادية والاجتماعية (الفقي، 2001:369).

ومن هنا تبرز الحاجة إلى تطويع قواعد المسؤولية التقصيرية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للأضرار الناتجة عن الإبادة. فهذه القواعد، على عموميتها، تصلح لأن تكون سنداً مدنياً

لتعويض الضحايا عندما يكون مرتكب الفعل مجهولاً أو غير قادر على الوفاء بالتعويض، لأن معيارها الأساس هو تحقق الضرر وعلاقته بالفعل غير المشروع. ويمكن عبر تكييف هذه القواعد توسيع نطاق التعويض ليشمل:

1. الأضرار النفسية العميقة الناتجة عن الاغتصاب أو الاستعباد أو فقدان الأقارب.
2. الأضرار الممتدة التي تستمر آثارها بعد التحرر، مثل صدمات الطفولة والإعاقات الدائمة.

وبذلك تصبح المسؤولية التقصيرية إطاراً قانونياً يمكن من خلاله تعزيز حماية الضحايا وجبر أضرارهم، سواء كبديل عند قصور التشريعات الخاصة، أو كمكمل لها لتغطية الحالات التي لم ينظمها قانون تعويض الناجيات أو القوانين الخاصة الأخرى، بما يحقق العدالة ويعيد للضحايا جزءاً من حقوقهم التي انتُهكت بصورة منهجية.

إلا أن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية يواجه إشكاليات واضحة عندما يكون مرتكب الفعل الضار مجهولاً، إذ يجد القضاء نفسه أمام أضرار واقعة فعلاً، ولكن دون شخص معيّن يمكن تحميله المسؤولية المدنية. وفي هذه الحالة تبرز صعوبة جوهرية تتعلق بقدرة المحكمة على تقدير التعويض المناسب، ولا سيما أن طبيعة الأضرار التي تصيب الضحية ـ سواء كانت بدنية أو نفسية أو مالية ـ غالباً ما تكون معقدة ولا تتلاءم مع معايير التقدير التقليدية.

ولهذا السبب اتجه بعض الباحثين إلى اقتراح آليات بديلة تُسهِم في تيسير مهمة القاضي، من بينها أسلوب التقدير الموحد للضرر، الذي يقوم على منح قيمة نقدية تقديرية للأضرار غير القابلة للتقويم التجاري أصلاً، بحيث يتاح للقاضي تحديد مبلغ التعويض رغم عدم وجود معيار مادي ثابت. ويُعد هذا الأسلوب وسيلة فعّالة في الحالات التي تنعدم فيها القدرة على تحديد قيمة الضرر بدقة (العلوان، 2014: 149).

إلا أنّ هذا الحل لا يخلو من إشكالات، إذ تبقى معايير التقدير غير مستقرة ولا يمكن الركون إليها بصورة مطلقة، نظراً لخصوصية الأضرار النفسية أو الأدبية أو تلك المرتبطة بالاعتداءات الجسيمة التي يصعب ترجمتها إلى قيمة مالية محددة. ومن هنا ظهر اتجاه يدعو إلى اعتماد أسلوب التقدير الجزافي، الذي يقوم على منح تعويض شامل يُحدد بصورة كلية وجزافية، بما يضمن عدم ترك أي ضرر بلا جبر، ويمنح القاضي مرونة أكبر في مواجهة الحالات التي يتعذر فيها تحديد حجم الأضرار على وجه الدقة (الكعبي، 2020: 259).

تلعب القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية دوراً مهماً في سدّ النقص التشريعي وتعزيز حماية ضحايا الإبادة، ولا سيما عندما تكون النصوص الخاصة قاصرة عن معالجة جميع صور الضرر. فعلى الرغم من أن القوانين الخاصة، مثل قانون تعويض المتضررين

من العمليات الحربية والأخطاء العسكرية والأعمال الإرهابية رقم (20) لسنة 2009، قد رسمت مسارات إدارية محددة للحصول على التعويض، إلا أنها لم تتمكن من استيعاب تنوع الأضرار التي يتعرض لها الضحايا، خاصة تلك المتعلقة بالجانب النفسي والمعنوي أو الأضرار الجماعية، وهو ما دفع إلى استحضار القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية باعتبارها إطاراً قانونياً مرناً يمكن الرجوع إليه متى ما قصرت النصوص الخاصة أو ضاقت إجراءاتها.

## المطلب الثاني

## دور المسؤولية التقصيرية في سدّ النقص التشريعي وتعزيز حماية ضحايا الإبادة.

وتتيح القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية للقضاء مساحة واسعة للتفاعل مع وقائع الضرر، إذ تستند إلى مبادئ العدالة والإنصاف وتقدير القاضي للوقائع، بما يسمح بتعويض أضرار لم يتناولها المشرع صراحة، مثل الأضرار النفسية الناتجة عن العنف الجنسي أو الاحتجاز القسري أو فقدان الأسرة، وهي أضرار لم تُمنح وزناً كافياً في المسارات الإدارية. كما تمكّن المسؤولية التقصيرية من تجاوز إشكالية «مجهولية الفاعل» التي كثيراً ما تعترض دعاوى الإبادة، وذلك عبر الاستناد إلى نظريات قانونية راسخة مثل تحمل التبعة (عبد الله، 2023: 431). أو نظرية التقدير الجزائي. وهي آليات تساعد على عدم ترك أي ضرر دون جبر حتى في الحالات التي يتعذر فيها تحديد الجاني أو مساءلته. وتبرز أهمية المسؤولية التقصيرية أيضاً في توسيع نطاق المستفيدين من التعويض، إذ تسمح بتعويض المتضرر المباشر وغير المباشر على حدّ سواء (الناهي، 1970: 240). بخلاف بعض النصوص الخاصة التي تقيّد هذا النطاق. كما تتيح للقاضي الاستناد إلى تقارير طبية ونفسية وإفادات سرية وبيّنات غير تقليدية، بما يحقق مرونة في الإثبات تتلاءم مع طبيعة الجرائم الجماعية التي يصعب فيها الحصول على أدلة مباشرة. تطبيقاً لذلك قررت محكمة التمييز الإتحادية: أن المصاب يستحق التعويض عن الآلام النفسية المحتملة التي يعاني منها خلال مدة علاجه وفي المستقبل جراء الإصابة طبقًا للمادة (٢٠٥)

من القانون المدني (محكمة التمييز الاتحادية، 1981: 24). وتطبيقاً لذلك فقد قررت محكمة التمييز الإتحادية (أن المدعي يستحق التعويض عن معاناته من آلام نفسية خلال مدة اختطافه طبقاً لأحكام المادة (205) من القانون المدني). وقضت أيضاً (إن القاصر المولود بعد وفاة والده نتيجة الإصابة يستحق التعويض لأنه يشعر بذُلة اليتم ومرارة فقدان الوالد)، (محكمة التمييز الاتحادية، 2018).

ومع ذلك، يبقى تطبيق المسؤولية التقصيرية خاضعاً لحدود لا بد من مراعاتها، مثل سلطة المحكمة في تقدير التعويض أذ نصّت المادة (107) من قانون الإثبات على أنّ: *"لا*

*يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم، وكان فصله فيها ضرورياً"*. ويُستفاد من هذا النص أنّ تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي يخضع لجملة شروط، أهمها:

1. أن يكون الحكم الذي يتقيد به القاضي المدني حكماً جزائياً نهائياً، صادراً في موضوع الدعوى.
2. أن يكون هذا الحكم سابقاً على صدور الحكم المدني المطلوب التقيّد به، إذ لا يجوز المساس بحجية الحكم المدني إذا كان قد صدر قبل الحكم الجزائي واستقرت به مراكز الخصوم.
3. أن يكون نطاق التقييد محصوراً في الوقائع التي فصل فيها القاضي الجزائي وكان فصلُه فيها ضرورياً، دون أن يشمل التكييف القانوني لتلك الوقائع. وبذلك لا يُلزم القاضي المدني باتباع الوصف القانوني الذي انتهى إليه القاضي الجزائي، بل يبقى حراً في تقدير الأثر المدني لتلك الوقائع (السنهوري، 1998: 383).

ولتوضيح ذلك، فإذا انتهى القاضي الجزائي إلى أن ضرراً معيناً لم يقع على المجني عليه، وكان تحقق الضرر ليس ركناً في الجريمة، فإن هذا لا يمنع القاضي المدني من إثبات حصول الضرر في الجانب المدني والحكم بالتعويض متى ثبت له ذلك.

وتطبيقاً لهذا المبدأ، قررت محكمة التمييز الاتحادية أنه: "لا يربط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً (المادة 107 إثبات). ولما كان فعل الاعتداء ثابتاً بالحكم الجزائي واكتسب حجية الأمر المقضي، ولأن كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو إيذاء يوجب التعويض طبقاً للمادة (202) من القانون المدني، فقد كان على محكمة الموضوع إجابة طلبات المدعي..." وهذا يؤكد حدود حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني (محكمة التمييز الاتحادية، 2023).

ومع ذلك، يتمتع القاضي المدني بسلطة تقديرية واسعة في تقدير وجود المسؤولية المدنية ومقدار التعويض، وهو يمارس دوراً إيجابياً في إدارة الدعوى وتمحيص أدلتها. فله أن يستخلص توافر أركان المسؤولية المدنية استناداً إلى عناصر الدعوى ووقائعها، ما دام استخلاصه منطقياً ومتفقاً مع الثابت في الأوراق. وتخضع هذه السلطة لرقابة محكمة التمييز باعتبارها تتعلق بالتكييف القانوني للمسؤولية.

غير أنّ هذه السلطة التقديرية لا تعني أن للقاضي أن يبني حكمه على رأيه الشخصي بعيداً عن الخبرة الفنية، إذ إن الاستعانة بأهل الخبرة واجبة كلما تعلق الأمر بمسائل ذات طبيعة فنية لا تندرج ضمن اختصاص المحكمة القانوني، التزاماً بقواعد العدالة التي تقتضي أن تُفصل المسائل الفنية من قبل المختصين بها (السنهوري، 1998: 186).

وعلى الرغم من أن القضاء العراقي، وبموجب قانون رقم (20) لسنة 2009 المعدل، لا ينظر في الدعاوى المقامة ضد الدولة بشأن جرائم الإرهاب، إذ أسند المشرّع مهمة استقبال طلبات التعويض إلى لجان إدارية تُشكَّل في كل محافظة، بوصفها الجهة المختصة حصراً (محكمة التمييز الاتحادية، 2011: 56)*. إلا أنّ الواقع العملي يكشف عن اتجاه قضائي مغاير في بعض الحالات. فبالرجوع إلى عدد من أحكام القضاء العراقي، يتضح أن المحاكم قد قررت الحكم بالتعويض على الدولة استناداً إلى قواعد المسؤولية التقصيرية ونظرية تحمل التبعة، كما في قرار محكمة التمييز الذي ألزم وزارة الداخلية بتعويض أحد المتضررين.

وهذا يُبرز أنّ القضاء، رغم القيود القانونية المفروضة عليه، ما زال يلجأ ـ في بعض الوقائع ـ إلى تطبيق المبادئ العامة للمسؤولية المدنية، مما يدل على وجود مساحة قضائية تسمح بإقرار التعويض خارج الإطار الإداري المحدّد في القانون (محمود، 2022: 25).

**الاستنتاجات**:

يتبين من خلال الدراسة أنّ قانون تعويض المتضررين رقم 20 لسنة 2009، على الرغم من توسعه التدريجي في شمول الأضرار الناجمة عن الإرهاب والعمليات الحربية والأخطاء العسكرية، لم يكن مهيأً لمعالجة الانتهاكات المركّبة التي تعرّض لها الإيزيديون. إذ صُمّم القانون لجبر أضرار فردية تقليدية، ولم يتضمن أحكاماً لتغطية الجرائم ذات الطبيعة الجماعية أو الانتهاكات الجسيمة كالاسترقاق والعنف الجنسي والتشريد القسري، مما أوجب تدخل تشريعي جديد.

1. أثبت البحث أن قانون الناجيات الإيزيديات رقم 8 لسنة 2021 جاء ليملأ فراغاً تشريعياً جوهرياً، إذ اعترف بجرائم داعش كجرائم إبادة جماعية، وحدد فئات مشمولة بدقة، وأدخل لأول مرة التعويض عن الأذى الجسدي والنفسي والمعنوي للنساء والأطفال. ومع ذلك، فإن فعالية هذا القانون بقيت مقيدة بإجراءات معقدة

* أصدرت الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية قرارها الصادر بالعدد 567 هيئة عامة، 2009 في 24-5-2011 وقبل اكمال هذه المحكمة -لتدقيقها صدر قانون رقم 20 لسنة 2009 المتضمن تشكيل لجان فرعية في المحافظات مهمتها استلام طلبات التعويض عن جرائم الإرهاب لذا يكون الحكم الاستئنائي غير صحيح خلافاً لقواعد الاختصاص فقررت المحكمة نقضه وإعادة الدعوة على محكمتها. لملاحظة ذلك صدر القرار بالاتفاق في 24-5-2011، قرار منشور في مجلة النشرة القضائية، مجلس القضاء الأعلى العدد الأول، 2011، ص 56.

أبرزها شرط الشكوى الجزائية، ما يقلل من إمكانية وصول عدد كبير من الضحايا إلى حقوقهم.

2. أظهرت الدراسة أن آليات التعويض الإدارية المقررة في قانون 20 لسنة 2009 تعاني من خلل بنيوي في التطبيق، يتمثل في البيروقراطية المفرطة واتساع صلاحيات اللجان الإدارية دون رقابة فعالة، وبطء الإجراءات، وتضارب الاختصاصات. وهو ما نتج عنه تراكم كبير في الملفات وتأخير في صرف التعويضات، وبالتالي فشل النسق الإداري في تلبية الحاجة الملحة لجبر الضرر.
3. كشفت الدراسة أن القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية تشكل سنداً قانونياً مرناً وقابلاً للتطبيق لتعويض أضرار لم يشملها التشريع الخاص، خاصة الأضرار النفسية والمعنوية والأضرار اللاحقة بفقدان أفراد الأسرة. وقد بيّنت أحكام القضاء العراقي إمكانية توظيف المسؤولية التقصيرية ونظرية تحمل التبعة لتعويض ضحايا الإرهاب حين تعجز النصوص الخاصة عن ذلك، بما يعزز دور القضاء كمسار بديل للعدالة.
4. أبرز البحث أن القضاء العراقي لا يزال يحتفظ بسلطة تقديرية مهمة في تقدير التعويض وتوسيع نطاق الحماية المدنية، رغم أن قانون 20 لسنة 2009 حاول حصر الاختصاص في اللجان الإدارية. وكشفت الممارسة القضائية عن اتجاهات مهمة تقضي بإلزام الدولة بالتعويض عند ثبوت الفعل الضار، مما يعكس دور القضاء في سدّ النقص التشريعي وضمان عدم إفلات أي ضرر من الجبر القانوني.
5. خلص البحث إلى أن النظام القانوني العراقي يفتقر إلى إطار موحّد لعدالة جبر الضرر في حالات الإبادة الجماعية، إذ تتعدد التشريعات والمسارات الإدارية والقضائية، ولا يوجد تكامل واضح بينها. وهذا التشتت أدى إلى تضارب في المعايير، وتفاوت في حقوق الفئات المتضررة، وغياب رؤية شاملة للتعويض تتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة ضد الإيزيديين.
6. يتضح أن التعويض، وفق الإطار التشريعي الحالي، ما زال يتعامل مع الضحية بوصفها حالة فردية، في حين أن الإبادة الإيزيدية خلّفت أضراراً جماعية تمس الهوية والتراث والبنية الاجتماعية بأكملها. وهو ما يستدعي تبني مقاربة أوسع للتعويض تجمع بين الجبر الفردي والجماعي، وتشمل إعادة الإعمار، والبحث عن المفقودين، والاعتراف الرسمي، والدعم النفسي طويل الأمد.
7. وفي ضوء ما تقدم، يخلص البحث إلى أن تحقيق العدالة الحقيقية لضحايا الإبادة الإيزيدية يتطلب إصلاحاً تشريعياً ومؤسساتياً متكاملاً، بحيث تُوحّد معايير التعويض، وتُبسط الإجراءات، وتُعزَّز صلاحيات القضاء، ويُعاد النظر في فلسفة الجبر لتصبح متماشية مع مبادئ العدالة الانتقالية وحقوق الانسان.

**التوصيات:**

1. توسيع نطاق التعويض: تطوير قانون رقم 20 لسنة 2009 ليشمل الأضرار النفسية والمعنوية والجماعية، خاصة جرائم العنف الجنسي والتدمير الثقافي للمكونات المستهدفة.
2. تسهيل إجراءات التعويض: تبسيط المسارات الإدارية وتسريع معالجة الطلبات، مع إدراج ممثلي وزارتي الدفاع والصحة في اللجان المركزية لضمان دقة التحقيق.
3. تعزيز دور المسؤولية التقصيرية: اعتماد القواعد العامة للمسؤولية المدنية لتعويض الأضرار التي لا يغطيها القانون الخاص، واستخدام أساليب تقدير مرنة أو جزافية للضرر.
4. دمج البعد الوقائي وإعادة التأهيل: ربط التعويض ببرامج إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي والاقتصادي للضحايا، بما يدعم استعادة حياتهم الطبيعية وقدراتهم الاجتماعية.
5. تقوية الرقابة القضائية والإجرائية: تعزيز دور القضاء والإشراف على اللجان، مع توفير وسائل طعن مرنة وتدريب الأعضاء على التعامل مع الأضرار النفسية والجماعية لضمان وصول الحقوق للمستحقين.

**قائمة المصادر:**

I. الحمداني، سامي حسن نجم. (2024). مسؤولية الإدارة العامة عن تعويض المتضررين من العمليات الإرهابية في العراق (دراسة مقارنة). مجلة نينوى للدراسات القانونية، العدد صفر، 136.
II. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1998). نظرية العقد، الجزء الأول. منشورات الحلبي القانونية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
III. العبودي، محسن. (1990). أساس مسؤولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانون الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية.
IV. العلوان، عبد الله عبد الأمير طه (2014). المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي تسببها الآبار المنتجة للنفط (دراسة مقارنة) (أطروحة دكتوراه، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية).
V. الفقي، أحمد عبد اللطيف (2001). الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة. دار النهضة العربية، القاهرة.

VI. القانون المدني رقم (41) لسنة 1950. الوقائع العراقية، العدد (3015). العراق.
VII. الكعبي، محمد عبد الصاحب. (2020). المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية (دراسة مقارنة)، بدون طبعة، دار التعليم الجامعي، العراق.
VIII. الناهي، صلاح الدين (1970). الخلاصة الوافية في القانون المدني: مبادئ الالتزامات، مطبعة دار التضامن، بغداد.
IX. توفيق، محمد خورشيد. (2008). مسؤولية الإدارة عن تعويض ضحايا جرائم الإرهاب: دراسة تطبيقية في أربيل (أطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، كلية القانون).
X. جابر، معتز حسين. (2010). المصلحة المعتبرة في تجريم الأعمال الإرهابية: دراسة تحليلية (رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، كلية القانون). ص 165.
XI. درويش، دلپاك طاهر. (2025). آليات تعويض النساء الإيزيديات المتضررات من الأعمال الإرهابية لـ(داعش) في العراق. مجلة الدراسات السياسية والأمنية، 8(2)، 51–52.
XII. عبد الله، هشام بن مسفر بن عبد الله. (2023). نظرية تحمل التبعة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)، الجامعة العراقية – مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 62، الجزء 1.
XIII. قانون تعويض المتضررين رقم (20) لسنة 2009. الوقائع العراقية، العدد (4140)، 28 كانون الأول 2009. العراق.
XIV. قانون تعويض المتضررين رقم (20) لسنة 2009. الوقائع العراقية، العدد (4140)، 28 كانون الأول 2009. العراق.
XV. محكمة التمييز الاتحادية – الهيئة العامة. (2011). قرار رقم 567/هيئة عامة (2009) الصادر في 2011/5/24. منشور في: مجلة النشرة القضائية، مجلس القضاء الأعلى، العدد الأول.
XVI. محكمة التمييز الاتحادية. (1981). قرار رقم 287/م/1. مجلة الأحكام العدلية، العدد الثاني، السنة الثانية عشرة.
XVII. محكمة التمييز الاتحادية. (2018). قرار رقم 539/الهيئة المدنية/2018 في 2018/9/10. قرار غير منشور.
XVIII. محكمة التمييز الاتحادية. (2023). قرار رقم 7910/الهيئة المدنية/2023 في 2023/8/30. قرار غير منشور.

XIX. محمود، بان سيف الدين. (2022). النظام القانوني لتعويض متضرري الحرب وأعمال الإرهاب (العراق انموذجاً). مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد الثاني، العدد (4).

XX. نبو سماحة، نصر الدين. (2007). حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي (ط. 1). دار الفكر الجامعي.

XXI. وكالة نورث برس. (2025). إحصائية جديدة عن ضحايا الإيزيديين على يد داعش. https://npasyria.com/206695

XXII. Human Rights Watch. (2023, April 14). بيان مشترك حول تنفيذ قانون الناجيات الإيزيديات / Joint Statement on the Implementation of the Yazidi Survivors Law. https://www.hrw.org/ar/news/2023/04/14/joint-statement-implementation-yazidi-survivors-law